



## منشور

### إجراءات رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

بعد الأطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها .
- منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .
- وتنظيماً لإجراءات العمل بنظام المستودعات فى شأن الربط الآلى مع مصلحة الجمارك تطبيقاً لأحكام المادة (١١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .
- واحكاماً لعملية الربط الآلى للنموذج (٤) تمويل واردات من خلال الإيداعات الى البنك المركزى .
- وبناءً على توجيهات السيد الاستاذ الدكتور/ وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك فى هذا الخصوص .

يراهى الآتى :-

- (١) بالنسبة للإيداعات التى يتواجد بها لجان جمركية متكاملة لانتهاء الإجراءات الجمركية للإفراج النهائى وغير مربوطة آلياً بالنظام الآلى لمصلحة الجمارك فيراعى ان يتم إنهاء الشهادات الخاصة بتلك الإيداعات بإرسالها الى أقرب منطقة جمركية ممكنة .
- (٢) على إدارة المنافستو المركزى ربط المستخرجات للرسائل المخزنة بالإيداعات الغير مربوطة الكترونياً الى أقرب ايداع مربوط آلياً وكذلك عند التأشير بنقل الرسائل الترانزيت الى تلك الإيداعات .
- (٣) يتم انذار الإيداعات غير المميكنة بضرورة الربط الآلى مع مصلحة الجمارك ومنحها مهلة مدتها شهر من تاريخ اعلان هذا المنشور لاتمام هذا الربط على ان يتم بعدها اتخاذ الإجراءات القانونية نحو الغاء الترخيص للإيداعات غير الملتزمة بذلك .
- (٤) على العاملين بالمواقع التنفيذية المختصة الالتزام بهذه التعليمات والعمل بها بكل دقة واحاله كل من يخالفها للمسائلة القانونية .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،،،


رئيس الإدارة المركزية

٢/ مدير عام

للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

  
{ محمود ميسى }

  
{ }

الإسكندرية فى ٥ / ٢ / ٢٠١٦  
عزة / منشورات ٢٠١٦ ص: ٧٢